

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 2021 بتعلق بتفويض  
حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 99 بتاريخ 2021.10.26  
إيداع قانوني بتاريخ 2021.10.27

نص رقم ت.ع 058 لسنة 2021

بتاريخ 2021.10.29

تنظيم المصالح

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة  
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 10 ماي 2016  
المتعلق بتسمية العميد للديوانة محمد عصمان، مدير التصرف  
في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى  
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة  
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للعميد محمد  
عصمان، مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة  
للديوانة بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع  
الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات  
الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 20 أكتوبر 2021.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22  
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد  
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في  
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019  
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع